

فتح المعين بشح قرة العين

كلب فلا يعفى عنها وإن عمت الطريق على الأوجه وأفتقى شيخنا في طريق لا طين بها بل فيها
قدر الأدمي وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر بالعفو عند مشقة الاحتراز قاعدة مهمة
وهي أن ما أصله الطهارة وغلب على الطن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروfan
بقولي الأصل والظاهر أو الغالب أرجحهما أنه ظاهر عملا بالأصل المتيقن لأنه أضبط من الغالب
المختلف بالأحوال والأزمان وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان وأوانی متدينین بالنجاسة وورق
يغلب نثره على نجس ولعاب صبي